SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.20 NO. 1 2021
DOI: 10.51984/JOHS.V20I1.1529

جامعة سبها للعلوم الإنسانية مجلة
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

علاقة الظاهرية بالمحدثين

محمد جماعة القويضي

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة سبها

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: يتلخص موضوع البحث في بيان العلاقة بين مدرستين من مدارس الفقه الإسلامي؛ كان لهما عناية بالغة بحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وآثار السلف؛ وهما مدرسة أهل الحديث(المحدثين) ومدرسة أهل الظاهر (الظاهرية)، ولبيان العلاقة بينهما لابد من بيان الأصول التي يعتمدون عليها في استخراج الأحكام، وطريقتهما في استنباط الأحكام من هذه الأصول التي اعتمدوها، وتكمن أهمية الموضوع أيضاً في إبراز معالم هاتين المدرستين، وبيان نشأتهما، وأبرز خصائصهما، وأهم إيجابياتهم، وسلبياتهم.

الكلمات المفتاحية:

المحدثين
الظاهرية
مدارس
التشريع
الأصول
الأحكام الفقهية

Virtual Relationship with Updates

Mohamed Elghowedi

Department of Arabic Language and Islamic Studies, college of Literature, Sebha University

ABSTRACT

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God and his family, companions and those who followed him: the topic of the research is summarized in the explanation of the relationship between two schools of Islamic jurisprudence. They took great care of the hadith of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, and the effects of the predecessors. They are the school of the people of hadith (the hadiths) and the school of the people of al-Zahir (al-Dhahirah), and in order to clarify the relationship between them, it is necessary to explain the principles on which they depend in extracting rulings, and their method of deriving rulings from these principles that they adopted, and the importance of the topic also lies in highlighting the features of these two schools, and stating their origin , And their most prominent characteristics, and the most important pros and cons

Keywords:

Muhadithin
Dahiriya
Schools
Legislation
Principles
jurisprudential rulings

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد : فلقد كان الفقه في زمن الصحابة يعتمد في البحث عن أحكامه على الكتاب ثم السنة ثم إعمال الرأي إن لم يوجد في المسألة نص من كتاب أو سنة. وكان من الصحابة، رضي الله عنهم، من يتوسع في الرأي ويتعرف المصالح ويبني الأحكام عليها كعمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وكان منهم من يحمله التورع والاحتياط على الوقوف عند النصوص والتمسك بالآثار كالزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فلما تفرق الصحابة في الأمصار مفتين ومعلمين ورّثوا علمهم وطرائقهم في البحث والاستنباط من خلفهم ممن حمل لواء العلم فكان من التابعين وتابعيهم من يتحاشى القول بالرأي والاجتهاد، ومع استمرار الزمن أخذ هذا الاتجاه يظهر وينمو نماء ظاهراً حتى كون مدرسة لها مميزاتها وخصائصها، وهي مدرسة الحديث.

وفي منتصف القرن الثالث الهجري ببغداد نشأت على يد الإمام داود الظاهري مدرسة الظاهرية، وكلا المدرستين كان لهما عناية بالغة بحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وآثار السلف الصالح، ومن هنا جاء هذا البحث لبيان العلاقة بين هاتين المدرستين، وبيان نشأتهما، وليبين الأصول

*Corresponding author:
E-mail addresses: Moh.elghowedi@sebhau.edu.ly
Article History : Received 14 December 2020 - Received in revised form 25 January 2021 - Accepted 30 June 2021

التي يعتمدون عليها في استخراج الأحكام وأبرز خصائصهم وأهم إيجابياتهم وسلبياتهم، وعنوانه :

(علاقة الظاهرية بالمحدثين)

وتكمن أهمية الموضوع في إبراز معالم هاتين المدرستين، والتنويه بمكانتهما في تراثنا الإسلامي، وبيان طريقتهما في استنباط الأحكام من الأصول التي اعتمدوها

أما خطة البحث فهي كالآتي:

يشتمل البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريف بالمحدثين والظاهرية وأهم أصولهم

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمحدثين وأهم أصولهم.

المبحث الثاني: التعريف بالظاهرية وأهم أصولهم.

الفصل الثاني: العلاقة بين الظاهرية والمحدثين وأهم خصائصهم و أبرز إيجابياتهم وسلبياتهم.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: خصائص الظاهرية والمحدثين وأهم إيجابياتهم وسلبياتهم .

المبحث الثاني: العلاقة بين الظاهرية والمحدثين.

ولقد ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج.

الباحث

المبحث الأول: التعريف بالمحدثين وأهم أصولهم .

مدرسة أهل الحديث:

يطلق اسم مدرسة أهل الحديث على المنهج الذي يتبعه معظم أتباع الدين الإسلامي في الاعتقاد والتشريع، ويعتمد هذا المنهج في الاعتقاد والتشريع على التلقي من نصوص القرآن والحديث، والوقوف في فهم النص وتفسيره وتطبيقه عند حدوده المبينة فيه دون تفكير ونظر في علته وبواعثه والظروف التي ورد فيها، ومعرفة غرض الشارع فيه.

وكان نهج علماء هذه المدرسة أنهم يفتون على ضوء النصوص ولا يلجؤون إلى القياس إلا عند الضرورة ، فقد كانوا إذا سئلوا عن شيء، فإن وجدوا فيه آية أو حديثاً أفتوا وإلا لا يقولون شيئاً، وما دفعهم إلى الميل نحو هذا الاتجاه التحرج من أن يُخطئوا تطبيق أوامر الرسول، صلى الله عليه وسلم ونواهيه[1] وذكرهم الشهرستاني في الملل والنحل فقال: الذين يعتمدون في استنباط الأحكام على النصوص ولا يرجعون إلى القياس ما وجدوا خبراً أو أثراً [2].

فهم استغنوا بما عندهم من الأحاديث وأقضية وفتاوى كبار الصحابة عن استعمال الرأي إلا في أحوال قليلة، وذلك لكثرة ما عندهم من الأحاديث والآثار وقلة ما يعرض عليهم من الحوادث التي لم يسبق لها مثيل لعدم اختلاف البيئة.

سبب التسمية:

سُميت بمدرسة أهل الحديث ويقال لأصحابها: أهل الأثر أو أهل الحجاز أو أصحاب الحديث، ومرد هذه التسمية للأسباب التالية:

1. عنايتها بتحصيل الأحاديث وجمع الأخبار، وآثار فقهاء الصحابة والتابعين .

يقول الشهرستاني:" وإنما سموا: أصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث، ونقل الأخبار، وبناء الأحكام على النصوص"[3]. وكانوا يكرهون الخوض بالرأي، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بداً.

2. كان لها فضل السبق في جمع الأحاديث وتدوين السنة وتخليصها من الشوائب العالقة بها.

نشأتها و انتشارها:

كان الفقه في زمن الصحابة يدور في البحث عن أحكامه على الكتاب ثم السنة ثم إعمال الرأي إن لم يوجد في المسألة نص من كتاب أو سنة .

ولقد كان بعض الصحابة، رضي الله عنهم، من يتوسع في الرأي ويتعرف المصالح ويبني الأحكام عليها كعمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وكان منهم من يحمله التورع والاحتياط على الوقوف عند النصوص والتمسك بالآثار كالزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص. فلما تفرق الصحابة في الأمصار مفتين ومعلمين ورّثوا علمهم وطرائقهم في البحث والاستنباط من خلفهم ممن حمل لواء العلم فكان من التابعين وتابعيهم من يتحاشى القول بالرأي والاجتهاد[4].

ذكر الدارمي في سننه عن ابن سيرين أنه " كان لا يقول برأيه إلا شيئا سمعه ". وذكر عن عطاء أنه سئل عن شيء فقال:" لا أدري، قال: قيل له: ألا تقول فيها برأيك؟ قال: إني أستحيي من الله عز وجل أن يدان في الأرض برأيي"[5].

ومع استمرار الزمن أخذ هذا الاتجاه يظهر وينمو نماء ظاهراً حتى كون مدرسة لها مميزاتها وخصائصها.

فظهرت مدرسة أهل الحديث أول ما ظهرت في الحجاز، واتخذت مدينة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، موطناً لها، والتي تُعد مهد السنة، ومحضن الصحابة، وعلماء التابعين ومأوى الفقهاء، حتى باتت تسمى (مدرسة المدينة) وكان عمر بن عبد العزيز يرسل إلى علماء المدينة يسألهم ويستفتيهم، وكذلك فعل أبو جعفر المنصور إذ أرسل إلى علماء الحجاز للذهاب إلى العراق لنشر السنة النبوية أمثال: هشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق، ويحي بن سعيد الأنصاري. فامتد انتشار مدرسة الحديث في المغرب وخراسان بفارس وغيرها. وكان يرأس هذه المدرسة الإمام مالك، رضي الله عنه، وكان واضع الحجر الأساسي لهذه المدرسة عبد الله بن عمر ومن سلك منهجه في الاستنباط، ثم أسهم برفع هذا الأساس من أتى بعد ذلك من التابعين كسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد وغيرهم، ثم تضافرت العوامل والأسباب على ارتفاع بنائها وتميزها وأهم هذه الأسباب والعوامل:

مميزات وعوامل انتشار مدرسة الحديث:

1. كثرة ما بأيديهم وما في ذاكرتهم من الحديث والآثار وفتاوى الصحابة، مع قلة ما يعرض عليهم من الحوادث، لعدم اتساع النوازل والحوادث المستجدة وتنوعها والتي لم يكن لها نظائر في عصر من سبقهم من الصحابة والتابعين.

2. تأثرهم واقتداؤهم بطريقة شيوخهم وهي طريقة الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه من تمسكهم في فتاواهم بالآثار والحديث، والتورع عن الأخذ بالرأي الذي لا يميلون إليه بل يكرهونه واعتدوا بما يجدونه من الحديث والآثار ولو لم تكن مشهورة.

3. كان للبيئة أثر كبير في حركة التشريع فعدم اتساع مظاهر الحضارة عندهم وقربهم من حياة البداوة وقلة الوقائع الجديدة لم يتعبا الفقهاء فإن أعياهم العثور على حكم لما حدث وقلما يقع ذلك . أعملوا رأيهم وربما توقفوا عن الإفتاء تورعاً، وكانوا لا يفتون في شيء من المسائل إلا فيما يقع منها في المجتمع الإسلامي لكراهيتهم السؤال عما لم يحدث ومخافة العمل بالرأي[6].

الأصول التي بنيت عليها مدرسة الحديث:

يعتمد أهل الحديث في معرفة الحكم على النصوص من القرآن والسنة، فإذا وجدوا النص أفتوا به ولم يلتفتوا إلى غيره، وعند عدم وجود النصوص الشرعية يعملون بفتاوى الصحابة التي لا يعلم لها مخالفاً، فإذا اختلف الصحابة تخيروا من أقوالهم ما كان موافقاً للكتاب والسنة، ويأخذون بالمرسل، ويقدمونه على القياس الذي يعتبرونه حجة ولكن لا يُسار إليه إلا عند الضرورة، ويبتعدون عن التفريع في المسائل وافتراض الوقائع ثم البحث عن أحكامها، ولهذا كان فقههم فقهاً واقعيًا، ولا يفتون إلا فيما يقع، ويكرهون الخوض في المسائل الفقهية بالرأي. ونتناول هذه الأصول بشيء من التفصيل:

الأصل الأول: النصوص:

ويشمل هذا الأصل في الحقيقة أصلين، وهما الكتاب والسنة؛ لأن النص إما من الكتاب، وإما من السنة، واعتبروا الكتاب والسنة شيئاً واحداً؛ لأن مرتبة السنة من الكتاب أنها مبينة له ومفصلة وموضحة لمجمله فهي وهو في مرتبة واحدة.

يعتمد أهل الحديث في معرفة الحكم على النصوص أولاً؛ لأن كل المصادر ترجع إليها فكل مصدر منبعث منها ويعتمد عليها، ولذا كان الشافعي رحمه الله يقول: إن الأحكام لا تؤخذ إلا من نص أو حمل على نص. ولا شيء عنده غير النص والحمل عليه، وإن كان هو يضيق في معنى الحمل على النص فيقتصر على القياس وغيره من الأئمة يوسعون معنى الحمل على النص فيدمجون فيه كل المصادر التبعية الأخرى.

فأهل الحديث إذا وجدوا النص أفتوا بموجبه، ولم يلتفتوا إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان . وهذه بعض الأمثلة التي أفتوا فيها بالنص ولم يلتفتوا إلى من خالف فيها .

1 .لم يلتفتوا إلى خلاف عمر في التيمم للجنب، لحديث عمار بن ياسر[7].

2 . لم يلتفتوا إلى قول عثمان وعلي وطلحة وأبي أيوب وأبيَ ابن كعب في الغسل من الإكسال، لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله - صلى الله عليه وسلم – فاغتسلا[8].

3 . لم يلتفتوا إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين؛ لصحة حديث سبيعة الأسلمية[9].

فأهل الحديث لم يقدموا على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذَب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا[10].

ونصوص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجل عند أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده[11].

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة

الأصل الثاني من أصول أهل الحديث ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالفًا منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يعدوا ذلك إجماعًا بل من ورعه في العبارة، يقول "لا أعلم شيئا يدفعه" أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب لا أعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين منهم عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد، وهكذا قال أنس ابن مالك لا أعلم أحدًا رد شهادة العبد، حكاه عن الإمام أحمد ، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة، لم يقدم عليه عملًا، ولا رأيًا ولا قياسًا.

الأصل الثالث : الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا .

الأصل الثالث من أصول أهل الحديث : إذا اختلف الصحابة تخيروا من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرجوا عن أقوالهم، وكان الإمام أحمد إذا لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول .

قال إسحاق بن هانئ في مسائله قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قومه فيُسأل عن الشيء فيه اختلاف، قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أفيجب عليه؟ قال: لا.[12]

الأصل الرابع : الحديث المرسل

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عندهم أولى من القياس[13].

الأصل الخامس: القياس للضرورة

فإذا لم يكن في المسألة نص ولا قول للصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدلوا إلى الأصل الخامس وهو القياس فاستعملوه للضرورة .

وقد قال في كتاب الخلال، سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة[14].

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاوى الإمام أحمد، وهو من أئمة هذه المدرسة وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى؛ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين .

وكان أهل الحديث يكرهون ويمنعون الإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام .

وكان الإمام أحمد يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدل عليهم،

ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث، ولا يبني مذهبه عليه، ولا يسوغ العمل بفتواه.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)[15] قال أبو عبد الله - رحمه الله -: يفتي بما لم يسمع قال: وسألته عمن أفتى بفتيا يعي فيها قال: فإثمها على من أفتاها، قلت: على أي وجه يفتي حتى يعلم ما فيها؟ قال: يفتي بالبحث، لا يدري أيش أصلها.

وقال أبو داود في مسائله: ما أحصي ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول: لا أدري، قال: وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتيا منه، كان أهون عليه أن يقول: لا أدري[16].

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله: سمعت أبي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي سأل رجل من أهل الغرب مالك بن أنس عن مسألة فقال: لا أدري فقال: يا أبا عبد الله تقول لا أدري؟ قال: نعم، فأبلغ من وراءك أني لا أدري[17].

المبحث الثاني: التعريف بالظاهرية وأهم أصولهم .

التعريف بالظاهرية:

هو المذهب الذي يقرر أن المصدر الفقهي هو النصوص؛ فيأخذ بظواهرها؛ أي يقف عند حدود ألفاظها التي وردت من الشرع دون عناية بالبحث عن عللها ومقاصدها، ودون اهتمام بالقرائن والظروف التي أحاطت بالألفاظ حين ورودها . ونفى المعتنقون لهذا المذهب الرأي بكل أنواعه، ويقررون أنه لا رأي في حكم من أحكام الشرع، فلم يأخذوا بالقياس ولا بالاستحسان ولا بالمصالح المرسلة ولا الذرائع، بل يأخذون بالنصوص وحدها وإذا لم يكن نص أخذوا بحكم الاستصحاب الذي هو الإباحة الأصلية[18].

المدرسة الظاهرية تنادي بالتمسك وفق رؤيتها بالقرآن الذي هو كلام الله وسنة الرسول، صلى الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة، وطرح كل ما عدا ذلك من الأمور التي تعتبرها ظنية؛ كالرأي والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وشرع من قبلنا..

فالظاهرية ينكرون أن الشريعة معللة؛ أي أن لها أحكاماً ومصالح معروفة، وبناءً على ذلك ينكرون القياس، فلا قياس عندهم ولا تعليل، بل يقولون بظاهر الأوامر والنواهي، ولا ينظرون إلى العلل والمعاني، ولهذا قرروا أحكاماً كثيرة خالفوا بها الفقهاء[19].

سبب التسمية :

سمي المذهب بالظاهري والمنتسبين له بالظاهرية؛ لأنهم يأخذون بظاهر نصوص الكتاب والسنة ولم ينظروا في العلل والحِكم والأقيسة الشرعية التي دل عليها الكتاب والسنة، ولكن قولهم في الجملة أحسن من قول أهل الرأي المجرد الذين يُحكّمون الآراء والأقيسة ويعرضون عن العناية بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة[20].

نسبة المذهب:

ينسب هذا المذهب إلى أصل مصدرهم الفقهي وهو الأخذ بظاهر النصوص، ويعتبر المؤسس الأول للمذهب الظاهري هو الإمام داود بن علي بن خلف؛ الأصفهاني الأصل، الكوفي المولد، البغدادي الدار، والذي سمي داود الظاهري لبعثه أول نواة لكيان المدرسة الظاهرية، ولشهرته البالغة في أخذه بظواهر النصوص .

قال الخطيب البغدادي في ترجمة داود : " أنه أول من أظهر انتحال الظاهر ونفى القياس في الأحكام قولاً واضطر إليه فعلاً وسماه الدليل[21].

نشأة المذهب و انتشاره :

نشأ المذهب الظاهري في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري - وبذلك يعتبر من ضمن الثلاث القرون الأولى - على يد الإمام داود الظاهري الذي كان ينشر مذهبه في الاستنباط وكان يؤيده في تفكيره كثرة الرواية، وكثرة السنة ورواجها في ذلك العصر، وما أن تمكن مذهبه حتى كان له مؤيدون قليلون ومعارضون كثر . وأنه كان من أسباب المعارضة لهذا المذهب أن داود منع التقليد منعاً مطلقاً، فلا يجوز للعامي أن يقلد، وكان يعقد مجالس للمناظرة داعياً إلى فكره متجهاً إلى الكتاب والسنة وحدهما .

وكان من أسباب انتشار المذهب في تلك الفترة أمران :

الأول : كتب داود؛ فقد ألف كتباً كلها سنن وآثار قد اشتملت مع أدلته التي أثبت بها مذهبه وعلى آرائه في فروع فقهية عرضت له، مبيناً أحكامها من النصوص، ومبيناً مع ذلك شمول النصوص لكل ما يحتاج المسلم من أحكام للحوادث التي يبتلى بها .

الثاني: تلاميذه الذين نشروا ما في هذه الكتب من علم، والجو العلمي الذي أحدثته، وكان أخص تلاميذه الذي قام على الدعوة للمذهب ونشر كتبه ابنه أبو بكر محمد بن داود، فقد قام على تلك التركة المثرية من علم السنة التي تركها أبوه فنشرها ودعا الناس إليها، وكان يجذبهم نحوها إعلاؤهم لمقام السنة في وقت قد كثرت فيه الآراء الفقهية والتفريعات المذهبية .

وبسبب هذين الأمرين انتشر المذهب الظاهري في القرنين الثالث والرابع حتى كان رابع مذهب في القرن الرابع في الشرق، وكان الثلاثة التي هو رابعها مذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، فكأنه كان في الشرق أكثر انتشاراً وتبعاً من مذهب أحمد إمام السنة في القرن الرابع الهجري، ولكن في القرن الخامس جاء القاضي أبو يعلى وجعل للمذهب الحنبلي مكانه وبذلك زحزح المذهب الظاهري وحل محله[22].

وفي الوقت الذي خبأ فيه ضوء ذلك المذهب بالشرق تسرب إلى المغرب عن هجرة بعض أتباعه، فكان يحيى حياة قوية بالأندلس حيث بعث من جديد في القرن الخامس فذاع صيته وعلا ذكره على لسان وقلم الفقيه أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الذي حمل العبء وحده وخدم ذلك المذهب بثلاثة أمور:

أولها: أنه وضع أصوله، وسجله في كتب لا تزال تذكر إلى اليوم، أعظمها أثراً ثلاثة كتب وهي :

1. كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) ناقش فيه أصول المذهب وبينها ووضحها وقارن بينها وبين غيرها ودافع عنها دفاعاً قوياً .
2. وقد لخص ذلك الكتاب تلخيصاً موجزاً مقرباً في رسالة صغيرة سماها (النبذ) وفيها خلاصة دقيقة لمنهاج المذهب الظاهري مع مناقشات قليلة لغيره من المذاهب .
3. كتاب (المحلى) وهو في الفقه الإسلامي، جمع فيه أحاديث الأحكام وفقه علماء الأمصار وهو كتاب عظيم الفائدة وفيه دوّن المذهب الظاهري .

الأمر الثاني: أنه حاول نشر المذهب بالدعوة إليه، ولكن حدة قوله أثارت عليه حسد الحاسدين فكانت الاستجابة لقوله لا تتكافأ مع الجهد الذي كان يبذله .

الأمر الثالث: هو أن ابن حزم استطاع أن يبث المذهب في الشباب الذين كانوا يقصدون إليه مخلصين في طلب ما عنده، وقد تلقوا ما عنده من تفكير في الفقه والحديث، فكان لهؤلاء الشباب من بعد ابن حزم أثر واضح في جمع كتبه وتوضيح آرائه[23]. ومع ذلك فقد اعترى هذا المذهب الضعف وأصبح

أتباعه يتناقصون منذ القرن الخامس الهجري حتى انقرضوا في القرن الثامن الهجري، ولم يبق لهذا المذهب من أثر سوى ما صنف فيه من كتب لا تزال تعتبر من المراجع المهمة في الفقه وأصوله، والآن هذا المذهب حبيس كتب أهل الظاهر رغم أن مؤسسه انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في عصره[24].

أصول المذهب الظاهري :

قال ابن حزم: أقسام الأصول التي لا يُعرف شيء من الشرائع إلا منها أربعة، وهي نص القرآن، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام بنقل الثقات أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجهاً واحداً[25].

فهذه أربعة أصول مصادر يأخذ منها الظاهرية فقههم ونعرضها بإيجاز:

أولها: القرآن الكريم

القرآن هو الأصل الأول للشريعة كلها، وهو مصدر هذه المصادر، فما من أصل إلا يرجع إليه، وإن في القرآن بيان أن السنة حجة يجب الأخذ بها واتباعها، وهو الذي أثبت حجية الإجماع، وأن ما ثبت أنه دليل بهذه العناصر الثلاثة يكون حجة أيضاً ولذا يقرر الظاهرية أن القرآن هو الأصل لهذه الشريعة الذي عُرف به كل أصل سواه .

والقرآن الكريم من حيث البيان ثلاثة أقسام :

الأول: قسم بيّنٌ بنفسه: وهذا كثير جداً فبعض القصص القرآنية واضحة بيّنة بحوادثها وكثير من آياته البيّنات لا تحتاج إلى بيان مثل أحكام النكاح والطلاق والمواريث .

الثاني: قسم مجمل بيّنه القرآن نفسه: وهو ما ذكر مجملاً في موضع وكان بيانه في موضع آخر من القرآن مثل الطلاق فقد ذكر مجملاً في بعض آي القرآن مثل قوله تعالى:﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[26] فقد فسرت بعض ذلك الإجمال سورة الطلاق فبيّنت وقت الطلاق وفسّرت بعضه.

الثالث: قسم مجمل بيّنته السنة: وهو كثير كتفصيل المجمل في معنى الصلاة والزكاة والحج، وفي القرآن الكثير من المطلق الذي قيدته السنة والعام الذي خصصته[27].

وبيان القرآن قد يكون جلياً واضحاً، وقد يكون خفياً، فيختلف الناس في فهمه، فيفهمه بعضهم بفهمه، وبعضهم يتأخر عن فهمه .

ومن البيان ما يكون بالاستثناء كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ.إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾[28] فاستثنى تعالى الأزواج وملك اليمين من جملة ما حظر من الفروج .

ومن البيان ما يكون بالتخصيص مثل تحريم المشركات جملة ثم جاءت إباحة نساء أهل الكتاب بالزواج فكان هذا تخصيصاً من الجملة المذكورة .

والتوكيد أيضاً نوع من أنواع البيان ومثاله قول الله تعالى:﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[29] بعد أن ذكر ثلاثين ليلة وعشرا .

والمبين للعام من ألفاظ القرآن الذي قد يخصصه قسمان :

أحدهما: يكون مقارناً له في الزمان فيسمى تخصيص .

والآخر : قد يكون غير مقارن له في الزمان فيسمى نسخاً[30].

والتعارض بين نصوص القرآن ممتنع، لأن القرآن وحي إلهي لا اختلاف فيه كما قال الله تعالى:﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾[31] فإذا توهم متوهم وجود تعارض بين نصين من القرآن، فذلك يزول إما بإمكان التوفيق، وإما بالتخصيص للعام من القرآن، وإما بالنسخ[32].

الثاني: السنة

السنة النبوية متممة للقرآن في بيان هذه الشريعة، وتعتبر النصوص من قرآنية وأحاديث هي مصدر الشريعة، والسنة والقرآن هي مرتبة واحدة ولذا يقول ابن حزم:" والقرآن والخبر الصحيح بعضهما مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى وحكمهما حكم واحد في وجوب الطاعة لهما ... قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ . وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ ﴾[33].

أقسام السنة من حيث ذاتها:

تنقسم السنة من حيث ذاتها إلى ثلاثة أقسام قول، وفعل، وتقرير، والذي يدل على الوجوب عند الظاهرية من هذه الأقسام الأقوال فقط.

قال أبو محمد: السنن تنقسم ثلاثة أقسام: قول من النبي، صلى الله عليه وسلم، أو فعل منه عليه السلام، أو شيء رآه وعلمه فأقر عليه ولم ينكره . فحكم أوامره عليه السلام الفرض والوجوب ما لم يقم دليل على خروجه من باب الوجوب إلى باب الندب، أو سائر وجوه الأوامر[34].

فالظاهرية لا يرون حجة واضحة بيّنة إلا الأقوال فهي التي تُعرف بها الشرائع؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، مأمور بالتبليغ؛ والتبليغ يكون بالقول، أما الفعل فحكمه عندهم أسوة والأسوة كما يقول ابن حزم مستحسنة وليست واجبة .

ولا يكون الفعل عند الظاهرية دالاً على الوجوب إلا أن يكون تنفيذاً لأمر من القرآن أو السنة، أو اقترن الفعل بأمر منه عليه السلام كما قال صلى الله عليه وسلم: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[35] أو بقرينة خاصة تدل على أن فعله قائم مقام قوله كإزالته صلى الله عليه وسلم ابن عباس عن يساره ورده عن يمينه؛ فإن الفعل في هذه الحالة قائم مقام القول فهو قول في معناه بهذه القرينة .

قال رحمه الله: وحكم فعله عليه السلام الائتساء به فيه، وليس واجباً، إلا أن يكون تنفيذاً لحكم، أو بياناً لأمر، وأما إقراره عليه السلام على ما علم وترك إنكاره إياه، فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط، وغير موجب له، ولا نادب إليه، لأن الله عز وجل افترض عليه التبليغ وأخبره أنه يعصمه من الناس وأوجب عليه أن يبين للناس ما نزل إليهم[36].

أقسام السنة من حيث رو ايتها:

تنقسم السنة من حيث روايتها إلى قسمين: سنن متواترة، وأخبار آحاد، ويقرر الظاهرية كغيرهم من العلماء أن الأخبار المتواترة حجة قطعية في الدين وأن السنة النبوية تفسير لمراد الله تعالى في القرآن وبيان لمجمله.

يقول ابن حزم: فنظرنا في ذلك فوجدنا الأخبار تنقسم قسمين خبر تواتر وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي، صلى الله عليه وسلم، وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به وفي أنه حق مقطوع على غيبه[37].

ويبين ابن حزم أن التواتر يوجب العلم بالضرورة والطبيعة، فليس الشرع هو الذي أوجب اليقين عند الخبر المتواتر.

وينظر ابن حزم في التواتر إلى معناه لا إلى عدده، أيمكن أن يتواطأ المخبرون على الكذب أم لا يمكن، فإن كان ممكناً فالخبر غير متواتر مهما يكن العدد كثيرًا، وإن لم يكن في الإمكان تواطؤهم فالخبر متواتر مهما يقل العدد، ولا يتصور تواتر في أقل من اثنين[38].

والقسم الثاني: خبر الآحاد وهو ما رواه الواحد أو الأكثر إذا لم يستوف شروط التواتر؛ وخبر الآحاد عند الظاهرية يجب تصديقه والأخذ به في العقائد

والعمل معاً؛ فهو يوجب العمل والاعتقاد معاً، وحجتهم في ذلك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عندما بعث رسائله إلى الملوك كان يحملها واحد، وأنه كان يبعث بعوثه إلى المسلمين، ولا يتحرى أن يكون المبعوث عدداً[39].

والفرق بين التواتر والآحاد هو في قوة الاستدلال، بحيث يقدم التواتر على الآحاد إذا تعارضا .

ويشترط ابن حزم في الرواة أن يكونوا عدولاً ثقات في ذات أنفسهم، وأعلى مراتب الثقة فيهم من يكون فقيهاً ضابطاً حافظاً؛ فالفقه في الراوي شرط لأعلى الرتب، وليس بشرط لأصل القبول، والمستور الحال من الرواة يُتوقف في قبول روايته، حتى يتبين أهو عدل مقبول القول، أم غير عدل مردود الرواية، ولا يشترط في الرواية تعدد الرواة؛ فرواية الواحد المفرد تقبل، لأنه يفرق بين الشهادة التي لا تقبل إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين والرواية في الحديث[40].

ولا يقبل الخبر المرسل والمنقطع إلا إذا كان قد وُجد الإجماع على معناه، ولا يعتبر القول منسوباً إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، إلا بالتصريح من الصحابي أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قاله، واجتهاد الصحابي ليس حجة في الدين، فلا يقلد الصحابي ولا من دون الصحابي[41].

الثالث: الإجماع

يرى الظاهرية حجية الإجماع ويعتبرونه أصلاً من أصول الفقه، يقول ابن حزم:" اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل"[42].

والإجماع المعتبر عند الظاهرية هو ما كان في عهد الصحابة فقط، يقول ابن حزم مقرراً رأي الظاهرية في ذلك: " قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم"[43].

واحتج في ذلك بالآتي:

ـ أنه إجماع لا خلاف فيه من أحد، وما اختلف مسلمان قط في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة، رضي الله عنهم، دون خلاف من أحد منهم إجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته، فإنه إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه.

ـ وأن الصحابة، رضي الله عنهم، شهدوا التوقيف من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف .

ـ وإنهم كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين؛ وهو الإجماع المقطوع به، وأما كل عصر بعدهم فإنما بعض المؤمنين لا كلهم وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعاً إنما الإجماع إجماع جميعهم، وأيضا فإنهم كانوا عددا محصورا يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم وليس من بعدهم كذلك[44]. ويقرر الظاهرية أن الأصل الذي ينعقد عليه الإجماع (سند الإجماع) هو النص، ولذا ينقضون كل قول يؤدي إلى أن يكون إجماع من غير نص .

قال أبو محمد:" لا إجماع إلا عن نص وذلك النص إما كلام منه صلى الله عليه وسلم، فهو منقول ولا بد محفوظ حاضر، وإما عن فعل منه عليه السلام، فهو منقول أيضا كذلك، وإما إقراره إذا علمه فأقره ولم ينكره فهي أيضا حال منقولة محفوظة، وكل من ادعى إجماعاً علمه على غير هذه الوجوه كلفناه تصحيح دعواه في أنه إجماع "[45].

واستدل على ذلك بالآتي :

قول الله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾[46].

ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمرنا أن نتبع ما أنزل ونهانا عن أن نتبع أحداً دونه قطعاً فبطل بهذا أن يصح قول أحد لا يوافق النص وبطل بهذا أن يكون إجماع على غير نص[47].

وقوله تعالى:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[48].

قال ابن حزم : الدين اكتمل ولا يزاد فيه شيء، وكله منصوص عليه من عند الله عز وجل، فما كان من عند الله تعالى فلا سبيل إلى معرفته إلا من قِبل النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يأتيه الوحي من عند الله، والصحابة رضي الله عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوه، فإجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع المفترض اتباعه؛ لأنهم نقلوه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الله تعالى بلا شك[49].

لم يعد الظاهرية إجماع أهل المدينة على أمر إجماعاً، لمنافاته لحقيقة الإجماع، ولم يعتبروه حجة في الدين؛ لأنه لا حجة إلا النص والإجماع والدليل المشتق منهما، وليس إجماع أهل المدينة في هذا من شيء[50].

الرابع: الدليل

لفظة الدليل عند أهل الظاهر تطلق على معنيين أساسيين:

الأول: على معنى كونه أصلاً عاماً يستند إليه في إثبات معنى أو مدلول أو حكم شرعي، ومن هذا الإطلاق يشمل الدليل جميع الأدلة الشرعية أو المصادر الاستنباطية المقررة عند جماهير أهل العلم .

الثاني: وتطلق كلمة دليل على معنى كونه مسلكاً استنباطياً قائماً بذاته ومصدراً من مصادر التشريع، له ميزته واستقلاله وخصائصه بالمقارنة مع الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهذا الإطلاق هو المقصود هنا .

فالدليل الظاهري: هو مصدر تشريعي رابع مأخوذ من النص والإجماع، وهو مسلك من مسالك إثبات الأحكام الشرعية ـ بطرق ومعطيات معينة وبمناهج وقرائن هي من خصائصه ـ بإبراز واستثمار بعض المعاني والأحكام التي لم يتضمنها النص والإجماع أصلاً، أو التي كانت غير صريحة وغير قطعية فيأتي الدليل لتقويتها وإخراجها من دائرة التلميح والظن إلى دائرة التصريح والقطع واليقين[51].

أنواع الدليل: الدليل الظاهري نوعان

الأول: الدليل النصي: وهو الدليل المشتق من النص القرآني أو النص النبوي .

الثاني: الدليل الإجماعي: وهو الدليل المشتق من الإجماع .

ولا يعني كون الدليل مشتقًا من النص والإجماع أنه النص والإجماع نفسهما؛ وإنما هو مستفاد من النص والإجماع بطرق ومسالك وقرائن تميزه عنهما من حيث الدلالة الحكمية وشموله واحتوائه أحكاماً ومعانيَ ليست متضمنة صراحة في النص والإجماع .

والدليل عند الظاهرية حجة شرعية ودلالة قطعية على استجلاء الأحكام وثبوتها، وأصل حجيته استناده إلى النص الشرعي والإجماع الإسلامي[52].

أقسام الدليل النصي: الدليل النصي سبعة أقسام:

1. **لزوم النتيجة من مقدمتين**

وهو أن يكون النص مشتملاً على مقدمتين، وتركت النتيجة ولم ينص عليها فيكون استخراج النتيجة من المقدمتين هو الدليل .

قال ابن حزم: " مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما كقوله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)[53]

النتيجة كل مسكر حرام فهاتان المقدمتان دليل برهاني على أن كل مسكر حرام "[54].

2. **الحكم المعلق بالشرط أو بالصفة**

وهو أن أحكاماً شرعية عديدة ثبتت بشروطها الشرعية وأوصافها المعتبرة وأنه يلزم إجراء عملية الارتباط بين الشرط وحكمه بصورة قطعية حتمية لا محيد عنها [55].

ومثاله اشتراط السفر في قصر الصلاة الرباعية، سواء كان السفر موجوداً مع الخوف أم كان موجوداً مع الأمن، فكلما وجد السفر وتحققت شروطه وضوابطه كلها وجد حكمه المعلق به، وهو تقصير الصلاة[56].

3. **الأسماء أو القضايا المترادفة**

وهو لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر مثل قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[57] فقد فُهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ فهماً ضرورياً أنه ليس بسفيه، وهذا هو معنى واحد يُعبر عنه بألفاظ شتى، كقولك الضيغم والأسد والليث والضرغام فهذه كلها أسماء معناها واحد وهو الأسد [58].

4. **الأحكام الشرعية والأحكام الفاسدة**

أقسام تبطل كلها إلا واحدا فيصح ذلك الواحد؛ مثل أن يكون هذا الشيء إما حراماً فله حكم كذا، وإما فرضاً فله حكم كذا، وإما مباحاً فله حكم كذا، فليس فرضا ولا حراما فهو مباح له حكم كذا، أو يكون قوله يقتضي أقساما كلها فاسد فهو قول فاسد [59].

5. **القضايا المتدرجة**

قضايا واردة مدرَجة فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها وإن كان لم ينص على أنها فوق التالية؛ مثل قولك أبو بكر أفضل من عمر، وعمر أفضل من عثمان، فأبو بكر بلا شك أفضل من عثمان[60].

6. **عكس القضايا**

هو استدلال قضية من أخرى، ويتم عن طريق تبديل طرفي أو حدي القضية الأصلية، وذلك بإحلال كل منهما محل الآخر؛ بمعنى أن يأخذ المحمول مكان الموضوع، ويأخذ الموضوع مكان المحمول ولكن بدون أن يتغير كيف القضية فإن كانت القضية موجبة قبل العكس فهي بعد العكس موجبة وإذا كانت نافية قبل العكس فهي نافية بعد العكس كذلك[61].

مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[62] الذي أُعتبر قضية كلية موجبة يمكن أن تنعكس إلى قضية جزئية موجبة على نحو : بعض المحرمات مسكر .

7. **الأسماء والقضايا المشتركة**

هو عبارة عن دلالة الاسم المشترك أو القضية المشتركة على عدة معان وأحكام بطريق متكافئ مستوٍ؛ أي لفظ ينطوي فيه معان جمة مثل قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[63] فصح من ذلك أن زيداً يموت، وأن هنداً تموت وأن عمراً يموت وهكذا كل ذي نفس وإن لم يذكر نص اسمه[64].

ومثاله لفظ النكاح يحمل على معنى العقد والوطء قال أبو محمد: النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين: أحدهما: الوطء، كيف كان بحرام أو بحلال. والآخر: العقد، فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم[65].

أقسام الدليل الإجماعي :

الدليل الإجماعي أربعة أقسام :

1. **استصحاب الحال :**

ويقصد به بقاء الحكم المبني على النص، حتى يوجد دليل من النصوص يُغيره. وقد قرر الظاهرية أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما جاء به نص يثبت تحريمه.

قال أبو محمد : إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه أو لتبدل مكانه فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل فإن جاء به صح قوله وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك[66].

ومن أمثلته: حرمة مال المسلم جملة إلا ما أحله نص أو إجماع كالهدية والميراث والزكاة عملاً باستصحاب حال البراءة الأصلية .

ومنه تثبيت عدالة المسلم المعهود عدالته وعدم تفسيقه إلا بدليل عملاً باستصحاب حال البراءة الأصلية[67].

2. **الحكم بأقل ما قيل**

وهو العمل بأقل الأقوال التي بينها العلماء إزاء مسألة معينة لم يتحدد مقدارها أو كمها أو حدها بالتنصيص الصريح من الشرع أو الإجماع .

مثاله: مقدار الجزية الأدنى الذي لا يجوز أخذ أقل منه هو دينار وليس أكثر منه وليس أقل منه، فصح أن من بذل منهم أقل من دينار لم يجز حقن دمائهم بذلك فكان الدينار أقل ما قال قائلون[68].

3. **ترك قولةٍ ما**

وهو يتعلق باتفاق الأمة على ترك قولة معينة وإبطال مسألة محددة لوجوب العمل بغيرها ولثبوت الإجماع على نقيضها وعلى لزوم ترك الشيء الذي لم يقل به أحد .

ومثاله: الإجماع على ترك القول بوجوب الزكاة في جميع الأموال

انعقد الإجماع على عدم القول بوجوب الزكاة في جميع الأصناف المالية، وذلك لورود الوجوب فيما يخص بعض الأصناف كالقمح والشعير والتمر، ولانعدام الوجوب فيما يخص بعض الأصناف كالحشيش والحطب وحلي المرأة ... واتفقوا في أصناف سوى هذه أنه لا زكاة فيها[69].

4. **حكم المسلمين سواء**

وهو أن الحكم قد يرد متعلقاً بفرد معين أو شخص واحد لكنه يفيد تعديته ليعم أناساً آخرين وليشمل جميع المسلمين بمختلف مواصفاتهم المتعلقة بالذكورة والأنوثة والصغر والكبر والحرية والعبودية ... فيلزم بمقتضاه التسوية العادلة بين كل المسلمين في الأحكام التكليفية والوضعية الشرعية .

قال ابن حزم: " وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواء وإن اختلفوا في حكم كل واحدة منها "[70].

مثاله: فرض الوطء؛ الوطء فرض على كل إنسان قادر عليه وذلك لنهي

الرسول صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون عن التبتل، وهذا النهي المتعلق بفرد يفيد تعلقه بكل المسلمين سواء[71].

الفصل الثاني: العلاقة بين الظاهرية والمحدثين وأهم خصائصهم و أبرز إيجابياتهم وسلبياتهم .

المبحث الأول: خصائص الظاهرية والمحدثين وأهم إيجابياتهم وسلبياتهم .

أولاً: الخصائص الإجمالية للظاهرية

الظاهرية كأي اتجاه فكري أو مذهب فقهي لهم خصائصهم وسماتهم الإجمالية في فهم الألفاظ والنصوص نجملها في النقاط التالية:

1 ـ القول بالظاهر

القول بالظاهر خاصية جلية من أهم خاصيات الظاهرية، ويقصد بهذه الخاصية أن أصحاب الظاهر يأخذون بظواهر النصوص القرآنية والنبوية في الفروع والأصول وفي الأحكام والاعتقاد إذ المهم عندهم اعتماد النص والإجماع .

ومما أُثر عن داود الظاهري رحمه الله تعالى قوله: " إن في عمومات الكتاب والسنة ما يفي بكل جواب "[72].

ومن أمثلة الأخذ بالظاهر: أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام بظاهر اللفظ في إباحة الاستغفار حتى نهي عن ذلك جملة[73]. ومن أمثلة ذلك أيضاً: اعتبار المريض مرض الموت صحيحاً سليماً يبرم ما شاء من العقود والتصرفات بدون حد أو قيد؛ فيجوز له أن يعطي ما شاء من أملاكه لمن شاء، وأن يطلق زوجته طلاقاً بائناً بقصد الحرمان من الميراث وما أشبه ذلك كله[74].

وقد استندوا في هذا إلى مجرد العمل بالظاهر بحمل اللفظ على ظاهره وعمومه دون تأويل أو نظر أو تمحيص وفق عموم الأدلة وأسرار التشريع ومقاصد المشرع وأحوال المكلف وقرائن الظرف .

2 ـ إبطال القول بالرأي

من خصائص الظاهرية بطلان العمل بالرأي وفساد الاعتداد به في ثبوت الأحكام، ومن أفتى برأيه عندهم حكمه لازم لنفسه فقط، ولا يجوز أن ينسب إلى الله تعالى مهما قيل عن وجاهة ذلك الرأي وسلامته وحقيقته، إذ ليس لأحد أن يتحدث عن الله عز وجل إلا الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم .

قال أبو محمد: " لا يحل لأحد الحكم بالرأي "[75].

والرأي المرفوض عندهم هو الرأي بمختلف أنواعه وصوره المتصلة بالقياس والتعليل والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع وما أشبه ذلك .

3 ـ رفض التعليل والقياس

أهل الظاهر يرفضون التعليل والقياس رفضاً قطعياً، ويعتبرونهما احتجاجاً على الله تعالى، واستجواباً لأعماله، واستنطاقًا لأحكامه ومخالفة صريحة لقوله تعالى:﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾[76]

قال ابن حزم: " ولا يحل الحكم بالقياس في الدين، والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى"[77].

4 ـ رفض الاستحسان

الاستحسان عند الظاهرية أصل مرفوض؛ لكثرة اختلافه واضطرابه باختلاف الأحوال والأشخاص، وباضطراب التشهي والهوى والرغبات الواهية والميولات الزائفة .

قال ابن حزم: لا يجوز أصلا أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم؛ فطائفة طبعها الشدة، وطائفة طبعها اللين، وطائفة طبعها التصميم، وطائفة طبعها الاحتياط، ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها ... فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال وبالله تعالى نعوذ من الخذلان[78].

5 ـ رفض المصلحة المرسلة

المصالح المرسلة (الاستصلاح) والاستحسان عند الظاهرية اسمان لمسمى واحد، وكلاهما من المسالك المرفوضة بصورة قطعية، ولم يتصدى ابن حزم لإبطال المصالح المرسلة فهو بلا شك يدخلها في الاستحسان[79].

6 ـ عدم الاعتماد غالباً على قول الصحابي والتابعي

رأي الصحابي وفتواه لا يعمل بها عند الظاهرية في غالب الأحيان؛ إذ أن الصحابي عندهم لا يحتج بقوله، ولا يعتد بفتواه ورأيه لأنه ليس إلا بشراً من البشر[80].

ويعمل الظاهرية برأي الصحابي في موضعين:

الأول: إذا كان قول الصحابي موافقاً للنص؛ وفي هذه الحالة يكون الاعتماد على قوله تدعيماً للنص وتقوية لمراده ومطلوبه .

الثاني: إذا كان قول الصحابي منسوباً إلى جميع الصحابة رضي الله عنهم؛ في هذه الحالة يكون القول مدعماً للإجماع مساهماً في حصوله وقيامه[81].

وما عدا هاتين الحالتين يكون قول الصحابي غالب الأحيان مرفوضاً.

وقول التابعي ورأيه كذلك مرفوض عند الظاهرية في غالبية أحوال النقل والفقه .

وقد ثبت عن أصحاب الظاهر- ولاسيما ابن حزم - أنهم يأخذون بأقوال الصحابة والتابعين، لذلك نجد كتبهم وآثارهم قد امتلأت بذكر الآثار والنقول والآراء المنسوبة للصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين[82]. وقد جاء في الإحكام ما يفيد اعتماد أصحاب الظاهر على قول التابعي فيما يلي:" وقد روينا عن بعض التابعين إباحة الأكل من جزء الصيد "[83].

7 ـ إبطال سد الذرائع

الظاهرية يرفضون العمل بسد الذرائع لأنه عندهم من قبيل العمل بالرأي، ومن ضروب القول في الدين بمجرد الهوى والتشهي والجهل

ورغم هذا الرفض فهم يعتمدون جزئياً على هذا الأصل التشريعي وذلك في حالة الابتعاد عن الشبهات خشية الوقوع في الحرام فقط؛ أي أن سدّ الذريعة لا يُعتمد عندهم إلا في الأمور التي لم تتضح حرمتها والتي يتيقن فعلاً أنها ستفضي إلى الحرام[84].

ومن الأمثلته: يجوز النظر إلى المرأة المخطوبة متغفلاً لها وغير متغفل، إلى ما بطن منها وظهر، تحقيقاً لضمان استمرار العشرة الزوجية ودرءاً للعيوب المحتملة المفضية إلى فسخ النكاح[85].

8 ـ منع التقليد

التقليد عند الظاهرية مرفوض مطلقاً، سواء صدر من العامي الجاهل الذي يقلد غيره من العلماء والمجتهدين، أم صدر من قبل المجتهد أو العالم الذي يقلد غيره ولو في مسألة واحدة، والأصل الجامع لجميع الناس ولكل عالم وجاهل هو النص والإجماع فقط؛ فالعالم يعود إلى أحدهما أو كلاهما بهدف استنباط الحكم الشرعي وبقصد العمل به أو تبليغه لغيره . أما الجاهل فإنه يسأل أهل الذكر والعلم فإن أفتوه فلا يقبل فتواهم إلا بشرط بيان دليلها من نص أو إجماع؛ أي بيان قول الله تعالى فيها أو قول رسوله المعصوم أو اتفاق الأمة قاطبة ومن ثم فإنه لا مجال البتة للتقليد .

جاء في النبذة: " والتقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان "[86].

9 ـ اعتماد شريعة من قبلنا فيما اتفق فيه

يرى الظاهرية أن شرع من قبلنا غير ملزم لنا، وإنه لا يحل الحكم بشريعة نبي من قبلنا لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[87] ولا يجوز إلا فيما اتفقت فيه جميع الشرائع والأديان السماوية، لا فيما اختلفوا فيه لقوله تعالى:﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ ﴾[88]

فالظاهرية قرروا بأن شريعة من قبلنا حكم لنا في المواطن التي اتفقت عليها جميع الشرائع وهي التي تتصل أساساً بالتوحيد ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وإقرار الإباحة الأصلية التي استثني منها ما حرم منها، وبقي الآخر على أصلية الإباحة حلالاً طيباً[89].

10 ـ نفي الاعتداد بعمل أهل المدينة

يقرر الظاهرية نفي الاعتداد بعمل أهل المدينة مطلقاً، سواء أكان هذا العمل إجماعاً على أمرها، أم كان قولاً منسوباً لبعض الصحابة أو التابعين، ودليلهم على ذلك هو أن الإجماع الشرعي الصحيح هو اتفاق جميع الصحابة رضوان الله عليهم وليس بعضهم دون بعض، وإن قول الصحابي أو أقوال بعض الصحابة مرفوضة إلا إذا كانت موافقة للنصوص أو الاجماعات، وأن تخصيص أهل المدينة بهذه الخاصية تحكّم بلا دليل[90].

ثانياً: أهم إيجابيات الظاهرية وسلبياتهم

من أهم إيجابيات أهل الظاهر اعتناؤهم بالنصوص الشرعية حفظاً ومدارسة وتفقهاً، ومذهبهم مليء بالسنة؛ لأن فقههم فقه نصوص بشكل عام، وفقه حديث بشكل خاص .

وأهل الظاهر وسط بين أهل الرأي الذين يردون صحيح الأحاديث لمخالفتها في اعتقادهم للقياس، وبين أهل الحديث الآخرين الذين يضيفون على النصوص قياسًا وسد ذرائع ومذهب صحابي وظنون المفهوم من الكلام سوى المنطوق، وبهذا يتضح أن الظاهرية لديهم الأحكام صافية من الهوى سواء بتحريم المباح أو إباحة المحرم .

سلبيات المنهج الظاهري

أجاز الظاهرية لكل من يفهم اللغة العربية أن يتكلم في الدين بظاهر القرآن والسنة حتى جرؤوا العامة على أخذ الأحكام من ظاهر النصوص دون أن يكونوا أهلًا لذلك[91].

أدى منهج أهل الظاهر إلى نتائج خطيرة، فقد جوزوا ورود الشريعة بالفرق بين المتساوي، والجمع بين المختلفين، لأنهم يقرون أن الشارع ينهى عن الشيء لا لمفسدة ويأمر به لا لمصلحة .

فمن ظاهريتهم -مثلاً- أنهم لا يجوّزون لمن بال في الماء الدائم الذي لا يجري أن يتوضأ منه عملاً بالحديث الذي ينهى عن ذلك، ولكنهم يجيزون لغير البائل أن يتوضأ منه ويغتسل!

وقد خطأهم ابن القيم من أربعة وجوه:

الأول: رد القياس الصحيح، ولا سيما المنصوص على علته، الذي يجري عليها مجرى التنصيص لا التعميم ، فلا يشك عاقل أن قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ) [92]. بمنزلة قوله ينهاكم عن كل رجس .

الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص، فكثير من الأحكام دلت عليها النصوص، ولم يفهموا دلالتها عليها، وسبب هذا أنهم حصروا الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيماءاته وإشاراته وتنبيهه وعرفه عند المخاطبين، ومثال ذلك: تحريم قول "أف" للوالدين، وعدم انصراف المعنى إلى غيره كالضرب مثلا . فالظاهرية لم يفهموا من قوله تعالى: ﴿...فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا...﴾[93] ضرباً ولا سباً ولا إهانة . يقول ابن حزم في الآية: "ما فهم أحد قط في لغة العرب ولا العقل أن قول (أف) يعبر به عن القتل والضرب، ولو لم يأت إلا هذه الآية ما حرم إلا قول (أف) فقط "[94].

وقد علق الحافظ الذهبي على كلام ابن حزم بقوله: " يا هذا بهذا الجمود نصبت نفسك أعجوبةً وضحكة. إن النهي عن قول- أف- للوالدين، لا وما فوقها أولى بالنهي منها... من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأصغر على الأكبر" [95].

الثالث: تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه؛ وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل، وليس عدم العلم علماً بالعدم .

والاستصحاب في اللغة: اعتبار المصاحبة، وفي اصطلاح الأصوليين: هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل تغير تلك الحال، أو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال، حتى يقوم دليل على تغيره .

والاستصحاب ثلاثة أقسام: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

وخلاصة ما قرره ابن القيم أن : " الاستصحاب لا يجوز الاستدلال به إلا إذ اعتقد انتفاء الناقل " .

الرابع: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان، حتى يقوم الدليل على الصحة، بسبب تحميلهم للاستصحاب فوق ما يحتمل، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا حكم البطلان، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس، وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل وخلافًا لجمهور العلماء .

فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم[96].

فأهل الظاهر عليهم نقص ومؤاخذات في جمودهم على الظاهر، وعدم رعايتهم للعلل والحكم والأسرار التي نبه عليها الشارع وقصدها، ولهذا غلطوا في مسائل كثيرة دل عليها الكتاب والسنة.

ثالثاً: الخصائص الإجمالية لمدرسة الحديث :

لقد كان لمدرسة الحديث خصائص نجملها فيما يلي :

أولاً: اتجاه فقهاء هذه المدرسة إلى حفظ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة، ووقوفهم في الفتوى عند الرواية غالباً، وعدم استعمالهم الرأي في الأحكام .

اهتم فقهاء هذه المدرسة بمذاكرة الحديث ومدارسته من أجل حفظه وضبطه وإتقانه، فكانوا يكتبون بالنهار ويعارضون بالليل ويحفظون بالنهار ويتذاكرون بالليل؛ لأن حفظ الحديث من الأدوات التي تؤهل الفقيه لهذه الدرجة العظيمة، ولهذا لما سئل الإمام أحمد: " إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟ ". قال: "لا". قيل: "فمائتي ألف؟ " قال: "لا". قيل: "فثلاثمائة ألف؟ ". قال: "لا"..[97] ولعل الإمام أحمد رحمه الله أراد الإشارة إلى

أمرين: أحدهما: أن حفظ الحديث وحده لا يعني الفقه والقدرة على الفتوى، والآخر: أنه يجب على الفقيه المفتي أن يحتاط لنفسه ولا يستهين بهذا الشأن العظيم[98].

ولقد هاب الفتيا بالرأي أكابر الفقهاء، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدفع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري. ولذلك قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى . فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون"[99] . وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنهما: "أنه كان لا يكاد يفتي فتيا، ولا يقول شيئًا إلا قال: اللهم سلمني، وسلم مني" . وعن أبي بكر الأثرم قال: "سمعت أحمد بن حنبل يستفتى فيكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما قد عرف الأقاويل فيه"[100] . وعن محمد بن المنكدر، قال: "إن العالم بين الله، وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم"[101].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول". وفي رواية: "ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"[102]. وعن أبي حصين الأسدي أنه قال: "إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر"[103].

ثانياً: صحة ما يرونه من الحديث، لاستيثاقهم منها، ولذلك يرون أن الأحاديث التي يروونها هم تُقدم على الأحاديث التي يرويها علماء العراق والشام، وبلغ بهم الاعتماد على حجية أحاديثهم أنهم لا يقبلون أحاديث غيرهم إذا انفرد رواتها دون أن يكون لها مؤيد من رواتهم، حيث إن المدينة كانت موئلاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان العلماء يرحلون إليها في طلب الحديث .

قال مالك: إذا جاوز الحديث الحرتين ضعفت شجاعته[104].

وقال ابن شهاب: يخرج الحديث من عندنا شبراً فيعود في العراق ذراعاً [105].

ثالثاً: وقوفهم عند ظواهر النصوص، من غير بحث عن عللها في الأعم الأغلب، ومن هنا قال سعيد بن المسيب لربيعة الرأي في سؤاله عن الحكمة، عندما سأله عن عقل أصابع المرأة كم في أصبع المرأة ؟ قال: «عشر» قال: كم في اثنتين؟ قال: «عشرون» قال: كم في ثلاث؟ قال: «ثلاثون» قال: كم في أربع ؟ قال: «عشرون» قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: «أعراقي أنت؟» قال ربيعة: عالم متثبت أو جاهل متعلم قال « يا ابن أخي، إنها السنة »[106].

وقال الإمام الرازي: فأصحاب الحديث كانوا حافظين لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالاً أو إشكالاً بقوا في أيديهم متحيرين[107].

رابعاً: قلة تفريعهم الفروع، وكراهيتهم السؤال عن المسائل التي لم تقع بعد، فأهل الحديث قاوموا الاتجاه إلى افتراض ما لم يتزل، وقرنوه بالأغلوطات والمعضلات التي يذم من يشتغل بها، وعدوا الاشتغال بذلك والاستغراق فيه تعطيلًا للسنن، وبعثًا على الجهل بحقيقة الشريعة وأحكامها، وترك الوقوف عليها والعمل بها، ومدعاة للتكلف في الدين وهو مذموم في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[108] .

واستدلوا لمذهبهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات، ونهيه عن القيل والقال وكثرة السؤال، فقد روى أبو داود في مراسيله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا لَمْ يَنْفَكَّ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، مَنْ إِذَا قَالَ: سُدِّدَ أَوْ وُفِّقَ وَإِنَّكُمْ إِنْ عَجِلْتُمْ تَشَعَّبَتْ بِكُمُ السُّبُلَ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا، وَهَا هُنَا)[109]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)[110]. واستدلوا أيضًا بكثير من الآثار، منها ما جاء عن ابن عمر قال: " لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن من سأل عما لم يكن " [111]. وكان الإمام أحمد كثيرًا إذا سئل عن شيء من المسائل المحدثة المتولدات التي لا تقع يقول: " دعونا من هذه المسائل المحدثة " .[112]

وروى أسد بن الفرات بعد أن قدم إلى المدينة على مالك، أن ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك كانوا يجعلونه يسأله، فإذا أجاب يقولون قل له: فإذا كان كذا؟ فضاق عليَّ يومًا، فقال لي: " هذه سليسلة بنت سليسلة[113]إن أردت هذا فعليك بالعراق"[114]. وعلى هذا الطريق كان فقهاء أهل الحديث يحذرون من الافتراضيين، ويطلقون عليهم تسميات عدة مثل: (الهداهد)،(الأرأيتيين)،(أصحاب أرأيت)، وينهون تلاميذهم عن مجالستهم والأخذ عنهم واتباع طريقتهم .

قال أبو وائل: "لا تقاعد أصحاب أرأيت" ، وقال الشعبي: "ما كلمة أبغض إليَّ من أرأيت " . وقال الشعبي أيضًا: " إنما هلك من كان قبلكم في أرأيت "[115].

فعلم بذلك أن المجتهد لا ينبغي له أن يبحث ابتداء في مسألةٍ لا تقع، أو وقوعها نادر.

رابعاً: أهم إيجابيات مدرسة الحديث وسلبياتها

إيجابيات مدرسة الحديث

تميزت مدرسة الحديث بالالتزام بالنص والاستدلال بالقرآن وبالسنة وأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، ومن أهم إيجابياتهم:

1. كراهيتهم لكثرة السؤال، وفرض المسائل، وتشعب القضايا فالحكم يبنى على قضية واقعة، لا على قضية مفترضة، والنص يدل على الحكم، فلا يبحث عن علل الأحكام وربط الحكم بها وجوداً وعدماً .
2. الاعتداد بالحديث والوقوف عند الآثار؛ فالعلم هو علم الكتاب والسنة والأثر، والعناية بحفظ ذلك عناية بأصل التشريع ومصادر الفقه والواجب الديني يفرض صيانة هذا التراث[116].

ومدرسة أهل الحديث توسطت بين مدرستي الرأي والظاهر، ذلك أنها وراثة علم الصحابة والتابعين، فقد أخذت من كل مدرسة محاسنها، وتجنبت مساوئها، فقد عنيت بما عني به أهل الظاهر، لقد عنيت بالنصوص عناية كبيرة، وشغلت بغربلة الأحاديث والتعرف على الصحيح والضعيف، واجتهدت في فقه النصوص، واستنباط الأحكام منها، وتطبيق هذه النصوص على الوقائع ، وأحسنت فيما أحسن فيه أهل الرأي؛ إذ لم يقفوا عند ظاهر النص، فنظروا في منطوق النص ومفهومه، كما نظروا في إشارته وإيمائه، ولم يهملوا علل الأحكام، ولكنهم لم يتعدوا النصوص إلى الرأي إلا عند الاضطرار، حيث لا يجدون نصاً بعد الطلب والتحري .

يقول الشافعي -رحمه الله-: "ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من

هذا ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود" [117]. وقد روى الإمام أحمد عن الشافعي قوله: "القياس عند الضرورة "[118].

سلبيات مدرسة الحديث :

كانت مدرسة الحديث سبباً غير مباشر لوضع الأحاديث المكذوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لما كان أئمة هذه المدرسة لا يتجهون إلى الرأي لحل المشاكل التي لم يرد فيها نص، وقد كان أخلاط المسلمين من الأمم المختلفة فيهم من لم يصل الإيمان إلى قلبه وأعماق نفسه فلا يتحرجون من اختلاق رواية الحديث لتأييد مدعاهم، وقد كان هذا في العراق أكثر منه في الحجاز لكثرة هؤلاء فيها ولوجود تيارات مختلفة فيها أوجدت الشيعة والمعتزلة والمرجئة وغيرهم فوُضعت أحاديث مكذوبة ونُسبت للرسول صلى الله عليه وسلم[119].

المبحث الثاني: العلاقة بين الظاهرية والمحدثين .

لبيان العلاقة بين الظاهرية والمحدثين لابد أن نرجع ولو باختصار إلى بيان اتجاه الظاهرية والمحدثين، ومن خلال ذلك تتضح العلاقة بين الاتجاهين .

الاتجاه إلى الظاهر: هو الوقوف عند ظواهر النصوص دون عناية بالبحث عن عللها ومقاصدها، ودون اهتمام بالقرائن والظروف التي أحاطت بها حين ورودها[120].

اتجاه المحدثين: هو الوقوف في فهم النص وتفسيره وتطبيقه عند حدوده المبينة فيه، دون تفكير ونظر في علته وبواعثه والظروف التي ورد فيها، ومعرفة غرض الشارع فيه[121].

من خلال هذا البيان يتضح أن هناك أمرًا مشتركًا بين أهل الظاهر والمحدثين، وهو الوقوف في فهم النصوص وتطبيقها عند حدودها المبينة فيها، وليتضح الأمر أكثر فهذه بعض الأمثلة[122] التي يسير فيها المحدثون وأهل الظاهر في استخلاصهم الأحكام على منهج واحد .

1 ـ النهي عن النجش أو التناجش

النجش: هو أن يزيد أحد في سلعة، وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري .

اتفق العلماء على منع ذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ)[123].

واختلفوا إذا وقع هذا البيع : فنقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع،[124] ويتضح ذلك من ترجمة البخاري " باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل . قال النبي صلى الله عليه وسلم: الخديعة في النار، من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[125]. هو المشهور عند الحنابلة: إذا كان ذلك بمواطأة البائع وصنيعه . وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع أثم، وجاز البيع[126].

وذهب أهل الظاهر إلى ما ذهب إليه أهل الحديث وهو فساد ذلك البيع . وأورد ابن حزم هذا الأثر، عن عبيد بن مهاجر قال: بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع السبي فلما فرغ أتى عمر فقال له: إن البيع كان كاسدا لولا أني كنت أزيد عليهم وأنفقه؟ فقال له عمر: كنت تزيد عليهم، ولا تريد أن تشتري؟ قال: نعم فقال عمر: هذا نجش، والنجش لا يحل، ابعث مناديا ينادي: أن البيع مردود، وأن النجش لا يحل[127].

ففي هذا المثال يتضح أن أهل الظاهر ومعظم المحدثين ذهبوا إلى فساد ذلك البيع المنهي عنه، لاتفاقهم على أن أثر الفعل المنهي عنه هو البطلان .

2 ـ حكم الكتابة

يميل البخاري إلى وجوب مكاتبة العبد إذا رغب العبد في ذلك وكان يستطيع الوفاء بالكتابة، ويُفهم ذلك من ترجمته " باب المكاتب، ونجومه في كل سنة نجم وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[128]. وقال روح: عن ابن جريج، قلت لعطاء: أواجب علي إذا علمت له مالا، أن أكاتبه؟ قال: «ما أراه إلا واجبا»[129].

وهذا هو ما ذهب إليه الظاهرية قال ابن حزم : " من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت إلى الكتابة فرض على السيد الإجابة إلى ذلك ويجبره السلطان على ذلك بما يدرى أن المملوك العبد أو الأمة يطيقه مما لا حيف فيه على السيد "[130].

يتضح في هذا المثال أن البخاري حمل الأمر بالكتابة على الوجوب وهو ما ذهب إليه الظاهرية، وهذا يدل على أن المحدثين والظاهرية صاروا في استخلاصهم للأحكام على منهج واحد .

3 ـ الفرق بين المفطر بالوقاع عمداً في رمضان والمفطر عمداً بالأكل والشرب

اتفق العلماء على أن من أفطر في رمضان متعمداً بالجماع، فعليه الكفارة كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: (ما لك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) ، قال: لا، فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا) . قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: (أين السائل؟) فقال: أنا، قال: (خذها، فتصدق به) فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك)[131].

واختلفوا فيمن أفطر متعمداً من أكل أو شرب؛ فذهب الأحناف والمالكية وغيرهم إلى أن عليه القضاء والكفارة قياساً على الإفطار بالجماع، إذ المقصود تعمد هتك حرمة الصيام . وذهب الشافعية والحنابلة وأصحاب السنن إلى أن الكفارة مخصوصة بالجماع المتعمد في نهار رمضان، لأن الكفارة المذكورة في الحديث إنما جاءت فيمن جامع، ولا يشبّه الأكل والشرب بالجماع[132]. وذهب أهل الظاهر إلى ما ذهب إليه الحنابلة وأصحاب السنن قال ابن حزم: " ولا كفارة على من تعمد فطرا في رمضان بما لم يبح له، إلا من وطئ في الفرج من امرأته أو أمته المباح له وطؤهما إذا لم يكن صائما فقط؛ فإن هذا عليه الكفارة "[133].

ففي هذا المثال يتضح كيف اقتصر المحدثون وأهل الظاهر على مورد النص؛ وذلك بقصر الكفارة على متعمد الفطر في رمضان بالجماع دون غيره من المفطرات .

يقول الدكتور عبد المجيد محمود: ولقد رأينا في الأمثلة السابقة كيف التقى المحدثون مع أهل الظاهر وكيف صاروا في استخلاصهم للأحكام على منهج واحد .

ولكن هل يعني هذا أن المحدثين هم الظاهرية وأن الظاهرية هم المحدثون ؟ ثم يجيب قائلاً: مما لا شك فيه أن بينهما تشابهاً وتلاقياً كبيراً في الفكرة والمنهج

ولكن بينهما من الفروق مما يجعل من أهل الظاهر فرقة خاصة لها كيانها المستقل عن أهل الحديث وذكر منها:

1 ـ جعل الظاهرية من الاتجاه إلى الظاهر مذهباً ملتزماً تقرر له أصول وقواعد، جعلوها مطردة لا تتخلف، حتى ولو أدت بهم إلى الإغراب والشذوذ .

بينما اتجاه أهل الحديث إلى الظاهر ـ وإن كان وصفاً غالباً ـ لم يكن مذهباً ملتزماً ومنهجهم في ذلك أقرب شبهاً بمنهج الصحابة بعامة وأوثق صلة بمنهج ابن عمر وأبي هريرة خاصة . فالالتزام والاطراد هما ما يميز أهل الظاهر عن أهل الحديث .

2 ـ بالنسبة للأصول المعتمد عليها في استنباط الأحكام افترق المحدثون عن الظاهرية فيما وراء القرآن والسنة .

فالمحدثون يتجهون إلى الآثار، يجعلونها مع القرآن مرجعاً لأحكامهم ودليلاً عليها والآثار عندهم تشمل الأحاديث وغيرها من أقوال الصحابة والتابعين، أما أهل الظاهر فقد قصروا الحجة على نصوص القرآن والسنة ولم يروا لآراء الصحابة ومن بعدهم ما يرفعها إلى مرتبة النصوص، فلم يجعلوها حجة، إلا إذا اجتمع الصحابة جميعاً على أمر فإن هذا الإجماع حينئذ حجة .

3 ـ اختلف الظاهرية مع المحدثين في بعض صور الإسناد: فالظاهرية لا يعتبرون من النصوص إلا ما نسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بنص صريح، فأما أن يقول الصحابي : (أمرنا، أو نهينا، أو من السنة كذا، أو كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) فإن كل أولئك لا يدخل في دائرة النصوص عندهم، فلا يصح الاحتجاج به . أما المحدثون فإنهم يعطون أمثال هذه الصيغ حكم الحديث المرفوع[134].

هذه بعض العناصر الأساسية التي تفرق بين المحدثين والظاهرية وتجعل من الظاهرية فرقة خاصة لها منهجها ومميزاتها .

ومما سبق يتبين أن المحدثين يحتجون بالظنون المتمثلة في قول الصحابي و القياس والاستحسان والحديث الضعيف و سد الذرائع و... .

وأهل الظاهر لا يحتجون إلا بالدليل اليقيني المفيد للعلم وهو الكتاب والسنة والإجماع عليهما من الصحابة فقط وكل ما بعد ذلك من قياس أو استحسان أو قول صحابي ليس بحجة لديهم .

فالمحدثون يضيفون على النصوص قياسًا وسد ذرائع ومذهب صحابي وظنون المفهوم من الكلام سوى المنطوق، أما أهل الظاهر فلا يأخذون إلا بدلالة النص الظاهرة فقط ولا يقيسون عليها .

ومن هنا يتضح أن العلاقة بين أهل الظاهر وأهل الحديث علاقة عموم وخصوص فكلاهما يشتركان في التمسك بالسنة وتقديمها على الرأي، وينفرد أهل الظاهر بالتمسك باليقين وهناك من أهل الحديث من يعتمد الأدلة الظنية أو بعضها فكل ظاهري هو من أهل الحديث وليس كل صاحب حديث ظاهري .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد أزكى الصلوات وأتم التسليمات، وبعد فقد منّ الله تبارك وتعالى عليّ بإتمام هذا البحث وإخراجه على هذه الصورة متمنياً أن أكون قد وفقت لدراسة موضوعه من كل جوانبه العلمية، وأن أكون قد أعطيت مباحثه ومسائله حقها من التحقيق والتحرير... وإكمالاً لعملي في هذا البحث فإني أحاول أن أقدم في هذه الخاتمة أهم النتائج التي انتهى إليها هذا البحث .

1. وقوف الظاهري عند ظواهر النصوص، بينما كان ذلك عند المحدثين وصفاً غالباً على منهجهم، ولم يكن مذهباً ملتزماً لهم.

2. اشترك الظاهرية والمحدثون في الاعتناء بالنصوص الشرعية حفظاً ومدارسة وتفقهاً وامتلأ مذهبهما بالسنة، لأن فقههم فقه نصوص .

3. رد الظاهرية القياس، وأبطلوا القول بالرأي، بينما اعتبر المحدثون القياس عند الضرورة .

4. لم يعتمد الظاهرية على قول الصحابي والتابعي؛ إلا إذا كان موافقاً للنص أو منسوباً إلى جميع الصحابة، بينما جعل المحدثون قول الصحابي أصلًا من أصولهم، ويقدمونه على الرأي والقياس .

5. المحدثون يحتجون بالظنون مثل قول الصحابي والقياس، بينما الظاهرية لا يحتجون إلا بالدليل اليقيني المفيد للعلم .

6. العلاقة بين أهل الظاهر وأهل الحديث علاقة عموم وخصوص، فكل ظاهري هو من أهل الحديث وليس كل صاحب حديث ظاهري.

وأخيراً فإن هذا البحث اجتهاد فإن كان صوباً فمن الله وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحابته ومن ولاه.

هوامش البحث:

[1] الفقه الإسلامي ومدارسه: مصطفى أحمد الزرقا . دار القلم، دمشق. ط1، 1416هـ . ص: 54 .

[2] الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني . تحقيق: أمير مهنا وعلي فاعور. دار المعرفة، بيروت. ط3، 1414هـ. ج:1، ص:243 .

[3] المصدر نفسه .

[4] دراسة تاريخية للفقه وأصوله: مصطفى سعيد الخن . الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا . ط1، 1404هـ . ص:75.

[5] سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي . تحقيق: حسين سليم الداراني. دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية.ط1، 1412هـ كتاب: العلم باب: التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، ج:1، ص234 .

[6] تاريخ الفقه الإسلامي: عبد المجيد عبد الحميد الذبياني دار الأفاق الجديدة، المغرب . ص:150، المدخل إلى دارسة المذاهب الفقهية: علي جمعة محمد . دار السلام لطباعة والنشر، القاهرة . ط2، 1428هـ . ص:354، دراسة تاريخية للفقه وأصوله: ص: 76.

[7] الحديث أخرجه البخاري، صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ . كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم(338) ج:1، ص:75 . وينظر قول عمر في صحيح مسلم، صحيح مسلم: مسلم بن

[25] الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري . تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر . دار الآفاق الجديدة، بيروت . ج :1 ، ص: 17 .

[26] سورة البقرة: آية: 236 .

[27] الإحكام في أصول الأحكام: 1/80.84 .

[28] سورة المؤمنون: آية: 6.5 .

[29] سورة الأعراف: آية: 142 .

[30] ابن حزم لمحمد أبو زهرة: ص: 254 .

[31] سورة النساء: آية: 82 .

[32] الإحكام في أصول الأحكام: 2/21 .

[33] سورة الأنفال: آية: 20.21 .

[34] الإحكام في أصول الأحكام: 2/6 .

[35] صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب:الأذان للمسافر.ج:1، ص:128 .

[36] المصدر السابق: 4/50 .

[37] الإحكام في أصول الأحكام: 1/104 .

[38] المصدر نفسه: 1/108 .

[39] النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه): أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت . ط1 ،1405هـ . ج: 1، ص: 32 .

[40] الإحكام في أصول الأحكام: 1/143 .

[41] النبذة الكافية: 1/30 .

[42] الإحكام في أصول الأحكام: 4/128 .

[43] المصدر نفسه: 4/147 .

[44] النبذة الكافية: 1/20 .

[45] الإحكام في أصول الأحكام: 4/147 .

[46] سورة الأعراف: آية : 3 .

[47] المصدر السابق: 4/137 .

[48] سورة المائدة: آية :3 .

[49] النبذة الكافية: 1/20 .

[50] الإحكام في أصول الأحكام: 4/202 .

[51] الدليل عند الظاهرية: نور الدين الخادمي . دار ابن حزم، بيروت . ط1 ،1421هـ . ص:71 .

[52] الإحكام في أصول الأحكام: 5/106 .

[53] صحيح البخاري: كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام . 3/1588 .

[54] الإحكام في أصول الأحكام: 5/106.

[55] الدليل عند الظاهرية: ص 123، 124 .

[56] المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . دار الفكر، بيروت . ج:4 ، ص :264.

[57] سورة التوبة: آية : 114 .

[58] النبذة الكافية: 1/55 .

[59] الإحكام في أصول الأحكام: 5/106.

الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت . كتاب: الحيض، باب التيمم، رقم(368) ج:1، ص:280 .

[8] حديث عائشة أخرجه مسلم، صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. 1/272 . وينظر قول عثمان في صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب: غسل ما يصيبه من فرج المرأة .1/66 .

[9] حديث سبيعة أخرجه مسلم، صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل. 2/1122. وينظر قول ابن عباس في زاد المعاد: 5/596 .

[10] مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت . ط1، 1401هـ. ص: 439 .

[11] إعلام الموقعين عن رب العالمين :أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية) . تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم . دار الكتب العلمية، بيروت . ط1 ،1411 هـ. ج:1، ص:24 .

[12] مسائل ابن هاني: 2/167 .

[13] إعلام الموقعين: 1/25.

[14] ينظر: الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت . ص:599 .

[15] الحديث أخرجه الدارمي في سننه: 1/57 .

[16] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني : أبو داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق السِّجِسْتاني . تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد . مكتبة ابن تيمية، مصر . ط1، 1420هـ. ص:368 .

[17] مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله . ص:392 .

[18] ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي، القاهرة. 1996م . ص: 530، محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي والمذاهب الفقهية: عبد المجيد محمود عبد المجيد . جامعة القاهرة، كلية دار العلوم . ص: 38 .

[19] تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره : محمد سلام مدكور . مكتبة النهضة، القاهرة . ص183 ،184، دارسة تاريخية للفقه وأصوله: ص:95،96 .

[20] المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: سعيد محمد الجليدي . المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية . ط4 ، 1995م . ص: 276 .

[21] تاريخ بغداد أو مدينة السلام: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1997م .ج:8 ، ص: 374 .

[22] أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم : شمس الدين أبي عبد الله المقدسي . دار صادر، بيروت . ص: 37 .

[23] ابن حزم، حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه : محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي القاهرة .1997 م . ص:580 .

[24] تاريخ الفقه الإسلامي للذيباني: ص:312 .

[98] إعلام الموقعين: 36/1 .

[99] جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي . تحقيق: أبي الأشبال الزهيري . دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية . ط1 ،1414هـ . ج : 2 ، ص :843 .

[100] الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي . دار ابن الجوزي، السعودية .ط2 ،1421هـ . ج :2 ، ص: 354 .

[101] نفس المصدر: 174/2

[102] جامع بيان العلم وفضله : 1120/2 .

[103] سير أعلام النبلاء: 416/5.

[104] المدونة الكبرى: مالك بن أنس. دار الكتب العلمية، بيروت. ج:1، ص:92.

[105] سير أعلام النبلاء: 342/5 .

[106] الفقيه والمتفقه : 360/1 .

[107] دراسة تاريخية للفقه وأصوله: مصطفى سعيد الخن . الشركة المتحدة للتوزيع سوريا .ط، 1404هـ . ص:78 .

[108] سورة: ص : آية :86 .

[109] المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق . تحقيق: شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة، بيروت . ط1 ، 1408هـ . ص: 322 .

[110] صحيح البخاري: كتاب : الرقاق ، باب: ما يكره من قيل وقال: 100/8 .

[111] جامع بيان العلم وفضله: 139/2 .

[112] جامع العلوم والحكم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب . تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس . مؤسسة الرسالة، بيروت . ط7 ، 1422هـ . ج:1 ، ص : 249 .

[113] سليسلة: تصغير سلسلة، والمقصود بها هنا أن الأسئلة الافتراضية كحلقات السلسة يتصل بعضها ببعض وتتابع بلا نهاية.

[114] أبو حنيفة: عبد الحليم الجندي . ص 234.

[115] جامع بيان العلم وفضله: 1076/2 .

[116] تاريخ التشريع الإسلامي: منّاع القطان . مكتبة وهبة، القاهرة . ط4 ،1409 هـ . ص: 292 ،293 .

[117] الرسالة للشافعي: ص573 .

[118] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد : منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله المطلق . دار كنوز إشبيليا، الرياض . ط1، 1427هـ . ج:1، ص:26

[119] تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره: محمد سلام مدكور: ص: 146،147 .

[120] ينظر ص: 5 .

[121] ينظر ص: 2 .

[122] محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي والمذاهب الفقهية : عبد المجيد محمود ص : 40 .

[123] صحيح البخاري: كتاب: البيوع، باب: النجش ومن قال لايجوز ذلك البيع... (رقم:2142)، 69/3 .

[60] المصدر نفسه : 107/5 .

[61] الدليل عند الظاهرية: ص: 137 .

[62] صحيح البخاري: كتاب: المغازي ، باب: بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع .161/5 .

[63] سورة الأنبياء: آية : 35 .

[64] الإحكام في أصول الأحكام: 107/5 .

[65] المحلى بالآثار: 147/9 .

[66] الإحكام في أصول الأحكام: 2/5 .

[67] نفس المصدر: 3/5 .

[68] الإحكام في أصول الإحكام: 165/3 .

[69] المحلى بالآثار: 225/5 .

[70] المصدر السابق: 106/5 .

[71] المحلى بالآثار:347/7 .

[72] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: محمد أديب صالح . المكتب الإسلامي بيروت . ط3 ، 1404هـ . ج:1 ،ص:441 .

[73] الإحكام في أصول الأحكام: 8/7

[74] المحلى بالآثار: 180/8 .

[75] النبذة الكافية: ص :59 .

[76] سورة الأنبياء: آية : 23 .

[77] النبذة الكافية: ص: 62 .

[78] الإحكام في أصول الأحكام: 17/6 .

[79] ابن حزم لأبي زهرة: ص: 483 .

[80] المحلى بالآثار: 444/9 .

[81] النبذة الكافية: ص: 20 .

[82] ابن حزم لأبي زهرة: ص :14 .

[83] الإحكام في أصول الأحكام: 153/3 .

[84] المصدر نفسه: ج :6 ، ص :2 وما بعدها .

[85] المحلى بالآثار: 30/10 .

[86] النبذة الكافية: ص: 71 .

[87] سورة المائدة: آية : 48 .

[88] سورة الأنعام: آية : 90 .

[89] المحلى بالآثار: 35/6 ، النبذة الكافية : ص :57 ،58 .

[90] الإحكام في أصول الأحكام: 202/4 .

[91] تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره: محمد سلام مدكور . مكتبة النهضة، القاهرة . ص : 184 .

[92] صحيح البخاري: كتاب: الذبائح والصيد ، باب: لحوم الحمر الأنسية:95/7 .

[93] سورة الإسراء: آية : 23 .

[94] الإحكام في أصول الأحكام: 58/7 .

[95] سير أعلام النبلاء: 184/18 .

[96] إعلام الموقعين: 254/1 وما بعدها .

[97] طبقات الحنابلة: 163/1 .

[124] ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: أبو حماد الأنصاري . مكتبة مكة، الإمارات.ط1، 1425هـ. ج:6، ص:36 .

[125] المصدر السابق وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني اعتنى به: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب . دار المعرفة، بيروت، 1379هـ .ج :4، ص:355

[126] بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد . دار الحديث ، القاهرة . 1425هـ. ج: 3، ص:185 .

[127] المحلى بالآثار: 374/7 .

[128] سورة النور: آية : 33 .

[129] صحيح البخاري: كتاب: العتق ، باب: المكاتب، ونجومه في كل سنة نجم (رقم2559) 151/3 .

[130] المحلى بالآثار: 219/8 .

[131] صحيح البخاري: كتاب: الصوم ، باب: إذا جامع في رمضان: 32/3 .

[132] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج: 2 ، ص :65 .

[133] المحلى بالآثار: 313/4 .

[134] محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي والمذاهب الفقهية : ص: 60-66 .

قائمة المصادروالمراجع

القرآن الكريم على رواية حفص عن عاصم .

1. ابن حزم، حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي القاهرة.1997 م .
2. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: شمس الدين أبي عبد الله المقدسي . دار صادر، بيروت .
3. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر دار الآفاق الجديدة، بيروت .
4. الإشراف على مذاهب العلماء: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: أبو حماد الأنصاري . مكتبة مكة، الإمارات.ط1، 1425هـ.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية، بيروت .ط1، 1411 هـ.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. دار الحديث، القاهرة . 1425هـ.
7. تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره: محمد سلام مدكور. مكتبة النهضة، القاهرة .
8. تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره: محمد سلام مدكور . مكتبة النهضة، القاهرة .
9. تاريخ التشريع الإسلامي: مناع القطان. مكتبة وهبة، القاهرة، ط4 ، 1409 هـ.
10. تاريخ الفقه الإسلامي: عبد المجيد عبد الحميد الذبياني. دار الآفاق الجديدة، المغرب .
11. تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي، القاهرة. 1996م .
12. تاريخ بغداد أو مدينة السلام: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م .
13. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: محمد أديب صالح . المكتب الإسلامي، بيروت. ط3 ، 1404هـ.
14. جامع العلوم والحكم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب . تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة، بيروت . ط7 ، 1422هـ.
15. جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي . تحقيق: أبي الأشبال الزهيري . دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية . ط1 ، 1414هـ.
16. دراسة تاريخية للفقه وأصوله: مصطفى سعيد الخن . الشركة المتحدة للتوزيع سوريا. ط1 ، 1404هـ.
17. دراسة تاريخية للفقه وأصوله: مصطفى سعيد الخن. الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا. ط1، 1404هـ.
18. الدليل عند الظاهرية: نور الدين الخادمي. دار ابن حزم، بيروت . ط1 ، 1421هـ.
19. الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت .
20. سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي . تحقيق: حسين سليم الداراني.دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية. ط1 ، 1412هـ.
21. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
22. صحيح مسلم، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
23. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني اعتنى به:عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
24. الفقه الإسلامي ومدارسه: مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم، دمشق. ط1 ،1416هـ.
25. الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي . دار ابن الجوزي، السعودية . ط2 ،1421هـ.
26. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر، بيروت . ط1.
27. محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي والمذاهب الفقهية: عبد المجيد محمود عبد المجيد . جامعة القاهرة، كلية دار العلوم .

28. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . دار الفكر، بيروت .
29. المدخل إلى دارسة المذاهب الفقهية: علي جمعة محمد . دار السلام لطباعة والنشر، القاهرة . ط2، 1428هـ.
30. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن محمد بدران . تحقيق: محمد أمين ضناوي . دار الكتب العلمية، بيروت . ط1، 1417هـ.
31. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: سعيد محمد الجليدي. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية. ط4 ، 1995م .
32. المدونة الكبرى: مالك بن أنس. دار الكتب العلمية، بيروت.
33. المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق .تحقيق: شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة، بيروت . ط1 ، 1408هـ .
34. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. ط1، 1401هـ.
35. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية اسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش . المكتب الإسلامي، بيروت. ط1، 1400هـ.
36. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام . الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة . ط1، 1425هـ.
37. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني : أبو داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق السِّجِسْتاني . تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد . مكتبة ابن تيمية، مصر. ط1، 1420هـ.
38. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
39. الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. تحقيق: أمير مهنا وعلي فاعور. دار المعرفة، بيروت. ط3، 1414هـ.
40. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله المطلق . دار كنوز إشبيليا، الرياض. ط1، 1427هـ
41. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه): أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت . ط1 ، 1405هـ .